

مقدار الرضاع المحرم في الشريعة الإسلامية

م . م ، أحمد عبود علوان
جامعة ديالى / كلية العلوم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً : -
أما بعد : -

فقد تدعوا الحاجة إلى الرضاع ، كوفاة الأم مثلاً ، أو لعدم قدرتها على الرضاع إما من عجز أو عدم وجود اللبن أصلاً ، أو لأسباب أخرى . وبناءً على ذلك فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية ، ومن هذه الأحكام الشرعية :- معرفة المقدار المحرم من الرضاع فكان سبب اختياري للموضوع ان كثيراً من المسلمين يجهلون عدد الرضعات التي يحرم بها الرضاع كما انتي وجدت كثيراً من الناس يسألون عن عدد الرضعات التي تحرم ؛ لأنها كثيرةً ما يحدث من تلك المسائل في مجتمعنا فيترب على ذلك اثار واحكام شرعية ، ينسأمن هذا الجهل مشكلات اجتماعية .

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث اسلوب الجمع والنقل والترجمة . ذاكراً رأي كل فريق مع ما استدلوا عليه في ارائهم .
فكان تقسيم البحث على النحو الآتي :

بدأت بتمهيد يبيّن تعريف الرضاع لغة وشرعاً وذكرت بعدها اراء الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع مقسماً ذلك إلى أربعة مذاهب فقهية .

والله ولي التوفيق

تمهيد

في تعريف الرضاع لغة وإصطلاحاً

أولاً : - لغة : - رضع الصبي وغيره يرضع مثال ضرب يضرب لغة نجدية ورضع مثل سمع يرضع . رضع رضعاً ورضاعاً ورضيعاً ورضاعة ورضاعة ورضاعة فهو راضع والجمع رضع من باب ضرب (١)

ثانياً : - اصطلاحاً : - مص الرضيع ثدي الآدمي في مدة الرضاع (٢)
وبعض الفقهاء عرفوا الرضاع بعدة تعاريفات : -

- ١- الحنفية / هو مص من ثدي آدمي في وقت مخصوص (٣)
- ٢- المالكية / وصول لبن آدمي لمحل منطقة غذاء آخر (٤)
- ٣- الشافعية / حصول لبن أمراة أو ما حصل منه في مدة طفل أو دماغه (٥)

٤- الحنابلة / وصول لبن أدمية إلى جوف صغير (٦)

ويرى الباحث بعد هذا العرض الموجز لتعريف الرضاع لبعض الفقهاء ارى والله اعلم ان تعريف الشافعية هو التعريف الراجح للرضاع ؛لأنه اشترط حصول اللبن في المعدة او الدماغ. على الرغم انه لا يوجد خلاف كبير بين تعريف العلماء الاجلاء؛لأنهم اتفقوا على انه وصول اللبن الى الجوف لكن الاختلاف يكون في صياغة اللفاظ.

مقدار الرضاع المحرم

وقد أختلف العلماء في المقدار المحرم من الرضاع على أربعة مذاهب هي :-

المذهب الأول

ذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصمة واحدة ، فالشرط في التحرير أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره .

(٧) قليل الرضاع وكثيره في التحرير سواء ، فمتى يتيقن من وصول شيء إلى جوف الرضيع فقد ثبت حكم الرضاع في نشر الحرمة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والزيدية ، والامام الازاعي ، وهو رواية عن أحمد(٨) واليه ذهب الإمام الثوري وأبن المسبيب . والحسن . واللبيث ومكحول والزهرى (٩) .

أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها

١- قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (١٠)

وجه الدلالة : أن الآية مطلقة لم يذكر فيها عددا ، والأخبار قد أختلفت في ذكر العدد ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الأسم (١١)

٢- وأتحجوا ببعض الأحاديث المطلقة في الرضاع ، منها قوله عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (١٢)

وقوله عليه الصلاة والسلام(ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)(١٣)

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة(رضي الله عنها)(انظرنا من اخوانك فائما الرضاعة من المجاعة)(١٤)

فقد علق عليه الصلاة والسلام التحرير على مطلق الرضاع من غير ذكر عدد (١٥)

٣- وصح عن عقبة بن الحارث ((أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعنكم ، قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ) فأعرض عني ، قالت: فتحتني ذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم)) (١٦) .

فقد أمر عليه الصلاة والسلام عقبة بفارق زوجته بمجرد أخبار المرأة بأنها قد أرضعنها من غير أن يستفصل عن مرات أرضاعها لهما ، فلو كان العدد مشترط لاستفصل قبل الحكم (١٧)

وأجيب بأن هذه كلها إطلاقات قيدت بالأحاديث التي أشترطت العدد (١٨)

٤. وإن الله سبحانه وتعالى علق التحرير باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه

(١٩)

المذهب الثاني

الكمية المحرمة : ثلاثة رضعات فصاعدا . وبذلك قال داود ، واحمد في رواية . واليه ذهب ابن المنذر وبه قال ابو عبيدة وابو ثور . (٢٠)
أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها

١. استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لا تحرم المصة ولا المصتان) (٢١)
 ٢. صح عن أم الفضل : (أن رجلا من بنى عامر قال : يا نبى الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا) وعنها أنه قال عليه الصلاة والسلام قال :- (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (٢٢)
- وفي رواية لام الفضل بنت الحارث قالت : (قال نبى الله ﷺ : لا تحرم الاملاجة والاملاجتان) (٢٣)
- فهذه الأدلة صريحة على ان مطلق الرضاع لا يحرم ، وانما يجب اشتراط العدد في الرضاع .
- ولكن يرد عليه : أن هذا الاستدلال بالمفهوم ، يعارضه منطق احاديث أخرى ، فلا يصح الأحتجاج به . (٢٤)

المذهب الثالث

خمس رضعات فصاعدا يحرمن . وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير (رضي الله عنهم) . وبه قال عطاء وطاوس . (٢٥) وبه قال الشافعى ، وابن حزم . وهو الصحيح من مذهب احمد . (٢٦)
أدلة أصحاب المذهب الثالث ومناقشتها

- ١ - بما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)) (٢٧)
- اعتراض على هذا الأحتجاج بهذا الخبر : بان عائشة (رضي الله عنها) لم ترو هذا على انه حديث حتى يتم الأحتجاج به ، وانما روتة على انه قران ، والقرآن لا يثبت بخبر الأحاداد ، وأنما لا بد فيه من التواتر ، فهذا الخبر ليس بحديث وليس بقرآن فكيف يحتج به ؟ (٢٨)

وأجيب بأن عائشة (رضي الله عنها) قد ذكرت أن هذا صادر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والصادر عنه إذا لم يثبت قرانا فلا أقل من أن يكون سنة أحد ، أن صح أسنادها وجب العمل بها . وهي هنا صحيحة الإسناد (٢٩)

- ٢ - روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في قصة سالم مولى أبي حذيفة حديثا ذكرت فيه :- أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالما في الجاهلية ، فنسخ الله تعالى التبني ، ثم قالت (فجاءت سهلة فقالت : يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معه ومع أبي حذيفة ، وقد أنزل الله فيه ما علمت ، فقال النبي عليه الصلاة

والسلام ((أرضعيه خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة) رواه عبدالرزاق وصححه ابن حزم (٣٠)
وجه الدلالة :- في قوله ((أرضعيه خمس رضعات)) فهي دليل على أن الخمس يحرمن وأن ما دونهن لا يحرم ، والا لما كان للتحديد بهذا العدد معنى (٣١)
المذهب الرابع

عشر رضعات يحرمن ، وهو روایة عن الإمامية . وهناك روایة أخرى وهي خمس عشرة رضعة فصاعداً أو رضاع يوم وليلة هذا هو الصحيح عند الإمامية ، وقولهم برضاع يوم وليلة يجعل مذهبهم قريباً من مذهب الشافعی ، لأن الشافعی أشترط خمس رضعات مشبعات ، ولا يرتفع الطفل في اليوم والليلة أكثر منها . (٣٢)

واحتاج من أشترط العشر بنفس حديث أم المؤمنين عائشة ، فقد جاء في أحدي روایاته :- أنه عليه الصلاة والسلام قال لسهلة ((أرضعيه عشر رضعات)) لكنه دفع الإحتجاج به : بأن الحديث مروي عن الزهری : وقد روى عنه روایة العشر محمد بن اسحق ، وروى عنه روایة الخمس ابن جریج ، ولا شك أن ابن جریج أحفظ وأكثر ضبطاً من ابن اسحق ، لذلك تقدم روایة ابن جریج . (٣٣) ولم أعثر على حديث فيه ذكر لخمس عشرة رضعة .

الترجيح

أقوى المذاهب من حيث الدليل هو مذهب إليه الإمام الشافعی ومن وافقه . ولكن أقول والله أعلم إن التحريم يحصل بالرضاع بقليله وكثيره وهو مذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ والسبب في هذا الترجيح أن الطفل ينمو ويكبر بمجرد وصول اللبن إلى جوفه قليلاً كان أو كثيراً ، ولأن المذهب الأول استدلوا بأية قرآنية لم تقيد التحريم بعدد معين وإنما كانت مطلقة من غير ذكر عدد .

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك سلطانك ، وأصلى واسلم على سيدنا محمد (ﷺ) ، واترضى عن الـ الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر المبامين .
اما بعد :

- فإن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، هي :
١. ليس الرضاع بصورة عامة كلها محرم ؛ وإنما هناك نصوص وضحت أنواع وشروط وأحكام ومقدار الرضاع المحرم .
 ٢. يجب وصول اللبن إلى جوف الطفل الرضيع لاثبات التحريم بالرضاع . ومعرفة الآثار الشرعية المترتبة على ذلك .
 ٣. تحديد مقدار معين لعدد الرضعات المحرمات كما هو موضح في البحث والآراء المختلفة بين المذاهب ؛ هي اختلاف في تحديد قابلية الطفل على الاشباع والنمو ، فلهذا ظهرت هذه الآراء المختلفة في مقدار عدد الرضعات المحرمات .

وَاللَّهُ سَبَّانِهِ وَتَعَالَى هُوَ الْمَعِينُ عَلَى الصَّوَابِ

الهو امش

- ومالك: الرضاع (١٢٩٣).
٢٨. الفقه المقارن، ١٤٥/٢، ١٤٥.
٢٩. المصدر السابق، ١٤٦. ١٤٥/٢.
٣٠. مصنف عبدالرازاق: ٤٦/٧. المحتوى: ١٥/١٠.
٣١. الفقه المقارن: ١٤٦. ١٤٥/٢.
٣٢. الفقه المقارن، ١٤٤. ١٤٣/٢.
٣٣. الفقه المقارن: ١٤٧/٢.

المصادر
القرآن الكريم

أ

١. المحتوى، لابن حزم الظاهري، نشر المكتب التجاري، بيروت لبنان.

ب

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٩٥٥ هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - ١٩٥٢ م.

ت

٢. التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ (السيد الشري夫)، (ت ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان ط ١٩٨٥ م.

ح

٣. حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١٩٦٦ م.
٤. حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين، للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحتوى على منهاج الطالبين، للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الشافعى، دار احياء الكتب العربية - مصر.

س

٥. سنن ابى داود، لابى داود سليمان بن الاشعشى السجستاني الاذدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت - لبنان.

٦. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، للحافظ ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت.

٧. سنن ابن ماجة، للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٨. سبل السلام ،للسيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ،دار احياء التراث العربي - بيروت، ط٤ ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م.

ش

٩. شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل ،لأحمد بن الدردير ،دار صادر.

ص

١٠. صحيح البخاري ،محمد بن اسماعيل البخاري ،(ت ٢٥٦ هـ) تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ،ط٣-١٩٨٧، دار ابن كثير بيروت.

١١. صحيح مسلم :للأمام أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ط١- دار احياء التراث العربي - بيروت ١٩٢٩ ف

١٢. فقه الامام الاوزاعي،الدكتور عبدالله الجبوری ،مطبعة الارشاد - بغداد، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

ل

١٣. لسان العرب ،محمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت - لبنان، ١٩٥٦ م.

٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للدامغى، تأليف احمد بن محمد بن علي المقرى القيومى.

١٥. المبدع في شرح المقفع ،ابواسحق ابراهيم بن محمد بن مفلح،(ت ٨٨٤ هـ)،المكتبة الاسلامية - بيروت.

١٦. الموطأ،للأمام أبي عبدالله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩ هـ)،دار المعرفة - بيروت ١٩٧٧ م.

١٧. معنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ منهاج ،للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي والولاده - القاهرة ١٩٥٨ م.

١٨. الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويتية،مطبعة الموسوعة الفقهية ،ط١-١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

١٩. مسائل من الفقه المقارن ،د.هاشم حمیل عبدالله الاستاذ في كلية الشريعة قسم الدراسات الاسلامية - جامعة بغداد، ط١-١٩٨٩ م.

٢٠. مصنف عبدالرزاق ،مطبع دار القلم ،بيروت - ١٩٧٠ .

هـ

٢١. الهدایة شرح بداية المبتدئ ،لشيخ الاسلام برهان الدين ابی الحسن علی بن ابی بکر بن عبدالجلیل الرشدانی المرغینانی.(ت ٥٩٣ هـ) شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي والولاده - مصر، الطبعة الاخيرة .